

## 322016 - الرد على من قال إن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين

### السؤال

هل صحيح أن هناك خصوصية لأمهات المؤمنين في الأمور التالية : من حيث الحجاب، فلا يجوز كشف وجوههن لأي سبب، لا بيع، ولا شراء، ولا قضاء بعكس غيرهن، ومن حيث المعاش فلا يخرجن للعمل، وإنما معاشهن من سهم الجهاد، وكانت السيدة زينب بنت جحش تعمل لتنتصدق، وغيرهن يرخص لهن العمل والكسب، وأمهات المؤمنين يحرم عليهن الخروج مطلقاً من بيتهن إلا لضرورة كحج، وغيرهن يرخص لهن، بل قد يندب خروجهن للمعاش والدعوة كما في قصة الأرملة وخروجها لشأن نخلها، وأن قوله تعالى (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ  
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ..) لا ينفي طهارة قلوبهن، وغيرهن بالضرورة بدون حجاب، وإنما هي مرحلة من الطهارة أعلى تختص بها أمهات المؤمنين، لقوله تعالى: (يَا إِنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَّشُنَّ) فغيرهن لسن مثلهن ولو اتقين، وبالتالي فإن محاولة التشبه بهن فيما خصهن الله به لمقامهم ببيت النبوة هو كمن استنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في وصال الصيام، ولم يحب النبي منهم ذلك لما فيه من الحرج الذي لم يوجبه الله عليه؟ فضلاً عن قول البعض إن حديث (المرأة عورة) موقوفاً، فضلاً عن أن النقاب كان معروفاً عند العرب، ولم يحثنا النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينهانا عن تركه، بل كان موقفه منه هو المنع في الحج وકأنما أراد أن يحجمه تدريجياً، وليففر الله لي إن كنت شططت في تفكيري هذا عن مراد النبي صلى الله عليه وسلم .

### ملخص الإجابة

آية الحجاب ليست خاصة بأمهات المؤمنين، بل مشتملة على علة تفيد تعليم الحكم في نساء المؤمنين، إضافة إلى صريح الأمر بذلك في آخر السورة.

ولأمهات المؤمنين خصائص دل عليها النص، كمضاعفة الحسنات لهن، وتحريم الزواج منها.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ليس لأمهات المؤمنين خصوصية في باب الحجاب كما ذكرت.

وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنَّا هُوَ لَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنُ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّبِيِّ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ ثُوَّذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا). الأحزاب/53.

ليس فيه خصوصية لهن في مسألة الحجاب، لكن لم يكن مأمورات بالحجاب قبل ذلك، ثم أمرن به بهذه الآية، والخطاب لهن لفظاً، ولغيرهن من المسلمات معنى.

ثم جاء الخطاب في آخر السورة آمرا جميع النساء بالحجاب، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}.** الأحزاب/59.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (14/227): "التسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة، من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنهما، أو سؤالها عما يعرض وتعيين عندها" انتهى.

وما ذكره بشأن صوت المرأة، محل خلاف، والراجح أنه ليس عورة.

وقال الجصاص في تفسيره (3/483): "قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}**" قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم ، وقلوبهن؛ لأن نظر بعضهم إلى بعض ، ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب.

قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ}**، يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان، وترك الإطالة للحديث عنده ، والحجاب بينهم وبين نسائه.

وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه ؛ فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأموريين باتباعه ، والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته" انتهى.

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره "أضواء البيان" (6/242) مبينا خطأ من يقول: إن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين:

"قوله تعالى: **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ)**

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة.

ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة : هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثلته قوله كثير من الناس: إن آية **«الحجاب»** يعني قوله تعالى: **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن تعليله تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب ، بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله تعالى: **(ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ)** - : قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين : إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهارية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم ... لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته، دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، هو علة قوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب)، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الآيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقتربن وصف بحكم شرعى، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيباً عند العارفين...

فقوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، لو لم يكن علة لقوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب)، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، هو علة قوله: (فاسألوهن من وراء حجاب)، وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت «مراقي السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته.

وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

واعلم أنا في هذا المبحث نزيد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب، على غير أزواجه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا آنفاً أن قوله: (ذلكم أطهر لقلوبكم)، قرينة على عموم حكم آية الحجاب.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها، حتى وجهها، قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لازواجل وبناتك ونساء المؤمنين يدينين عليهم من جلابيبيهن) [59:33]، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: (يدنين عليهم من جلابيبيهن): أنهن يسترن بها جميع وجههن، ولا يظهر منها شيء إلا عين واحدة تبصر بها، ومن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم... انتهى.

وقال رحمه الله: "إذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب؛ علمت أن القرآن دل على الحجاب.

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه - صلى الله عليه وسلم -، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتصبة للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعوة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم،

من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامه العرض ، والطهارة من دنس الريبة : غاش لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - مريض القلب كما ترى "انتهى من "أصوات البيان" (248/6).

والحاصل :

أن آية الحجاب ليست خاصة بأمهات المؤمنين، بل مشتملة على علة تفيد تعظيم الحكم في نساء المؤمنين، إضافة إلى صريح الأمر بذلك في آخر السورة.

ولأمهاـت المؤمنـين خـصائـص دلـ علىـها النـصـ، كـمضـاعـفةـ الحـسـنـاتـ لـهـنـ، وـتحـريمـ الزـواـجـ مـنـهـنـ.

ثانية:

دعوى أن ستر الوجه من خصوصيات أمهاـت المؤمنـينـ ، وأنـ المـتـشـبـهـ بـهـنـ يـكـونـ كـمـنـ أـرـادـ التـشـبـهـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الوـصـالـ ، مـؤـداـهـاـ أـنـ سـتـرـ الـوـجـهـ مـكـروـهـ مـذـمـومـ ، وـهـذـاـ خـلـافـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ ، فـإـنـ سـتـرـ الـوـجـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـوـجـبـ أـوـ الـاسـتـحـبـابـ ، فـالـحـذـرـ مـنـ القـوـلـ عـلـىـ اللـهـ بـلـاـ عـلـمـ.

ثالثاً:

النقاب جاء الدليل عليه في كتاب الله تعالى، كما في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ لِّبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا)**. الأحزاب/59

وينظر في أدلة ستر الوجه: جواب السؤال رقم : (11774) .

وليس في منع المحرمة لبس النقاب دعوة إلى كشف وجهها، فضلا عن القول بأنه تحجيم للنقاب وسعى في إلقاءه، كما أنه ليس في منع المُحرِّم من لبس القميص والسروال ، دعوة للتعرية ، أو لإلغاء لبس القميص والسروال!

رابعاً:

**«المرأة عوره»** : جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ صـحـيـحـ، وـهـوـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : **«المرأة عوره ، وإنها إذا خرجت استشرفتـهاـ الشـيـطـانـ ، وإنـهاـ لـاـ تـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـهـاـ فـيـ قـعـرـ بـيـتـهاـ»** رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (2688) .

وعلى فرض أنه موقوف، فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. كما قال في "أصوات البيان" (251/6).

ثم إن انتفاء الدليل المعين ، لا يلزم منه انتفاء المدلول ، أي الحكم؛ لأنه قد يثبت بدليل آخر، وهذا هو الواقع، فإن ستر الوجه دلت عليه أدلة كثيرة.

ونسأل الله أن يربينا وإياك الحق وأن يمسكنا به.

والله أعلم.